وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق علي عن ابن عباس قال : من قتل شيئا من الصيد خطأ وهومحرم حكم عليه كلما قتله ومن قتله متعمدا حكم عليه فيه مرة واحدة فإن عاد يقال له : ينتقم ا منك كما قال ا D .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الشعبي .

أن رجلا أصاب صيدا وهو محرم فسأل شريحا فقال : هل أصبت قبل هذا شيئا ؟ قال : لا .

قال : أما إنك لو فعلت لم أحكم عليك ولوكلتك إلى ا يكون هو ينتقم منك .

وأخرج ابن جرير وأبوالشيخ عن سعيد بن جبير قال : رخص في قتل الصيد مرة فإن عاد لم يدعه ا حتى ينتقم منه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن إبراهيم .

في الذي يقتل الصيد ثم يعود قال : كانوا يقولون : من عاد لا يحكم عليه أمره إلى ا .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير قال : يحكم عليه في العمد مرة واحدة فإن عاد لم يحكم عليه وقيل له : اذهب ينتقم ا منك ويحكم عليه في الخطأ أبدا .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير عن عطاء بن أبي رباح قال : يحكم عليه كلما عاد .

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم قال : كلما أصاب الصيد المحرم حكم عليه .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق زيد أبي المعلى عن الحسن .

أن رجلا أصاب صيدا وهو محرم فتجوز عنه ثم عاد فأصاب صيدا آخر فنزلت نار من السماء فأحرقته فهو قوله ومن عاد فينتقم ا منه .

وأخرج أبو الشيخ عن قتادة قال : ذكر لنا أن رجلا عاد فبعث ا عليه نارا فأكلته .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة قالت : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " ليقتل المحرم الفأرة والعقرب والحدأ والغراب والكلب العقور " زاد في رواية " ويقتل الحية " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة .

سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله يقول " خمس فواسق فاقتلوهن في الحرم : الحدأ والغراب والكلب والفأرة والعقرب "